

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/8/5  
7 April 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة  
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، والحقوق المدنية والسياسية  
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحماية والاحترام والانتصاف: إطار للأعمال التجارية وحقوق الإنسان

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات  
عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، السيد جون روجي

### ملخص

استجابة لدعوة مجلس حقوق الإنسان الموجهة إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية لكي يقدم آراءه وتوصياته للنظر فيها، يعرض هذا التقرير إطاراً مفاهيمياً وسياساتياً لتحديد مواضيع النقاش بشأن مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وللمساعدة في إرشاد جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة. ويشمل الإطار ثلاثة مبادئ أساسية: واجب الدولة أن تحمي حقوق الإنسان من تجاوزات الغير، بما يشمل الأعمال التجارية؛ ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان؛ والحاجة إلى الأخذ بسبل انتصاف أكثر فعالية. وتشكل المبادئ الثلاثة كلاً متكاملًا إذ يدعم كل مبدأ منها غيرها من المبادئ في تحقيق تقدم مستدام.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٩- ١	مقدمة.....
٥	٢٦- ١٠	أولاً - الحماية والاحترام والانتصاف .....
٥	١٦- ١١	ألف- التحدي .....
٦	٢٦- ١٧	باء - الإطار.....
٩	٥٠- ٢٧	ثانياً - واجب الدولة في الحماية .....
٩	٣٢- ٢٩	ألف- ثقافة الشركات .....
١١	٤٢- ٣٣	باء - تنسيق السياسات.....
١٢	٤٦- ٤٣	جيم- المستوى الدولي.....
١٣	٤٩- ٤٧	دال - مناطق الصراع .....
١٤	٥٠	هاء - الخلاصة .....
١٤	٨١- ٥١	ثالثاً - مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان .....
١٦	٥٥- ٥٤	ألف- احترام الحقوق .....
١٦	٦٤- ٥٦	باء - الخطة الواجبة .....
١٩	٧٢- ٦٥	جيم- مجال النفوذ .....
١٩	٨١- ٧٣	دال - التواطؤ.....
٢١	١٠٣- ٨٢	رابعاً - سبل الانتصاف.....
٢٢	٩١- ٨٨	ألف- الآليات القضائية .....
٢٣	٩٢	باء - آليات التظلم غير القضائية.....
٢٤	٩٥- ٩٣	جيم- آليات التظلم على مستوى الشركة .....
٢٤	٩٩- ٩٦	دال - الآليات غير القضائية القائمة على الدولة .....
٢٦	١٠١-١٠٠	هاء - مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين أو الصناعة، والممولون.....
٢٦	١٠٣-١٠٢	واو - الثغرات في إتاحة الفرص .....
٢٧	١٠٧-١٠٤	خامساً- الاستنتاج .....

## مقدمة

١ - لا يزال المجتمع الدولي يقف في المراحل المبكرة للتكيف لنظام حقوق الإنسان من أجل توفير حماية أنجع للأفراد والمجتمعات من الضرر الذي تُلحقه الشركات بحقوق الإنسان. ويعرض هذا التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان إطاراً مفاهيمياً وسياساتياً يستند إلى المبادئ ويستهدف المساعدة على تحقيق هذا الهدف.

٢ - إن الأعمال التجارية هي المصدر الرئيسي للاستثمار وخلق فرص العمل، وتستطيع الأسواق أن تشكل وسيلة عالية الكفاءة في تخصيص الموارد الشحيحة. وتشكل الأعمال التجارية قوى فائقة التأثير قادرة على توليد النمو الاقتصادي والحد من الفقر وزيادة الطلب على سيادة القانون، وتسهم بالتالي في أعمال مجال واسع لحقوق الإنسان. لكن الأسواق لا تعمل على نحو أمثل إلا إذا تجذرت فيها القواعد والأعراف والمؤسسات. فالأسواق ذاتها تحتاج إلى هذه العناصر من أجل البقاء والازدهار، في حين يحتاج المجتمع إليها للتحكم في الآثار الضارة لديناميات السوق وإنتاج السلع العامة التي لا توردها الأسواق بشكل كاف. والواقع أن التاريخ يعلمنا أن الأسواق تشكل أكبر المخاطر - على المجتمع والأعمال التجارية ذاتها - حين يتجاوز نطاقها وقوتها بإفراط القواعد الأساسية المؤسسية التي تسمح لها بالعمل بيسر وتكفل استدامتها السياسية. ويأتي ذلك في وقت تتصاعد فيه الاتهامات بحدوث تجاوزات للشركات في مجال حقوق الإنسان، مما يندر بالخطر وبأن الأمور كلها ليست على ما يرام.

٣ - إن السبب الجذري للمأزق الذي تشهده الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يكمن اليوم في ثغرات الإدارة السليمة التي تسببت فيها العولمة - بين نطاق وأثر القوى والأطراف الفاعلة الاقتصادية، وقدرة المجتمعات على التحكم في آثارها الضارة. وتتيح ثغرات الإدارة السليمة هذه بيئة تبيح ارتكاب أفعال خاطئة من جانب الشركات من كافة الأنواع دون عقاب أو جبر كاف. إن التحدي الجوهرى الذي يواجهنا هو كيفية تضييق الثغرات المتصلة بحقوق الإنسان ثم سدها.

٤ - لقد عيّن الممثل الخاص للأمم العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية في تموز/يوليه ٢٠٠٥. ولكي يلبي المطالب المبلّغة لولايتته، فقد أجرى منذ ذلك الحين ١٤ مشاوراً لأصحاب المصلحة على القارات الخمس؛ واضطلع بأكثر من ٢٠ مشروعاً بحثياً تم بعضها بمساعدة شركات قانونية عالمية وخبراء قانونيين آخرين ومنظمات غير حكومية، ومؤسسات دولية وأفراد مختصين؛ وأصدر وثائق تضم أكثر من ١٠٠٠ صفحة؛ وتلقى نحو ٢٠ ورقة، وقدم مرتين تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. وقد استجابت التقارير السابقة لأحكام ولاية الممثل الخاص طالبة منه تحديد وتوضيح وإجراء البحوث بشأن الأبعاد القانونية والسياساتية لبرنامج عمل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. ويستجيب هذا التقرير، مع

<sup>1</sup> The mandate is contained in Commission on Human Rights resolution 2005/69. All documentation produced by and for the mandate is posted on the Business and Human Rights Resource Center's website: <http://www.business-humanrights.org/Gettingstarted/UnspecialRepresentativ>. The Special Representative thanks all those who contributed to the mandate.

<sup>2</sup> E/CN.4/2006/97; A/HRC/4/35 and addenda 1-4; A/HRC/4/74.

تقريره المرافق وإضافاته<sup>(3)</sup>، لدعوة الولاية المكلف بها لتقديم الآراء والتوصيات إلى المجلس للنظر فيها. إن برنامج العمل الواسع والشامل والشفاف للولاية قد مكن الممثل الخاص من إمعان النظر في هذه التحديات والإصغاء إلى شتى المصادر والتعلم منها، وتطوير أفكار بشأن كيفية مواصلة العمل على أفضل وجه.

٥- إن النقاش بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يفتقر حالياً إلى مركز تنسيق له حجتيه. فتنشر الدعاوى والدعاوى المضادة، وتزايد المبادرات، إلا أن الجهد المبذول لم يصل إلى نطاق يُعتد به. وفي هذا المناخ المربك، يظل المتقاعسون - من الدول فضلاً عن الشركات - يمارسون نشاطهم دون رصد.

٦- ويرى بعض أصحاب المصلحة أن الحل يكمن في قائمة محدودة لحقوق الإنسان تكون الشركات مسؤولة عنها، مع إعطاء الشركات التي لها نفوذ نفس نطاق مسؤوليات الدول أساساً. ولأسباب يحددها هذا التقرير، لم يعتمد الممثل الخاص هذه الصيغة. فالأعمال التجارية باختصار يمكن أن تؤثر فعلياً على كل الحقوق المعترف بها دولياً. ولذا فإن أي قائمة محدودة من المؤكد أن تُسقط حقاً أو أكثر من الحقوق التي قد تبين أهميتها في حالة بعينها، الأمر الذي يوفر توجيهاً مضللاً. وفي الوقت نفسه فإن الشركات، كأطراف اقتصادية فاعلة، تتحمل مسؤوليات فريدة. وإذا تشابكت تلك المسؤوليات مع التزامات الدولة، فإنها تجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل تحديد من المسؤول عن ماذا عملياً. وعليه، يتبع هذا التقرير المسار الأفضل المتمثل في التصدي للمسؤوليات المحددة للشركات تجاه كافة الحقوق التي قد تؤثر عليها.

٧- ولا يوجد حل سحري للاختلالات المؤسسية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. فالأحرى أن تتعلم كل الأطراف الاجتماعية الفاعلة - الدول والأعمال التجارية والمجتمع الدولي - كيف تفعل أشياء كثيرة بشكل مختلف. لكن تلك الأشياء يجب أن تكون مترابطة وأن تصبح تراكمية، مما يجعلها فائقة الأهمية لوضع الأساس السليم.

٨- وقد عبرت كل مجموعة من أصحاب المصلحة، رغم اختلافاتها الأخرى، عن الحاجة العاجلة إلى الأخذ بإطار مفاهيمي وسياساتي مشترك يمكن أن يقوم عليه أساس للتفكير والعمل. واستناداً إلى عمل الولاية في عاميها الأولين، عرض الممثل الخاص عناصر إطار في مشاورات أجراها مع العديد من أصحاب المصلحة خلال خريف عام ٢٠٠٧<sup>(4)</sup>.

٩- ويرتكز الإطار على مسؤوليات متميزة لكن متكاملة. ويشمل ثلاثة مبادئ أساسية: واجب الدولة في توفير الحماية من تجاوزات الغير، بما يشمل الأعمال التجارية، في مجال حقوق الإنسان؛ ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان؛ والحاجة إلى سبل انتصاف أكثر فعالية. ويشكل كل مبدأ من هذه المبادئ عنصراً أساسياً مكوناً للإطار: واجب الدولة في الحماية لأن الحماية تكمن في لب النظام الدولي لحقوق الإنسان<sup>(5)</sup>؛ ومسؤولية الشركات عن الاحترام لأن هذا هو ما يتوقعه المجتمع أساساً من الأعمال التجارية؛ وسبل الانتصاف إذ حتى

<sup>3</sup> A/HRC/8/5/Add.1 and A/HRC/8/16.

<sup>4</sup> Each of these consultations was co-convened with a non-governmental organization (NGO).

<sup>5</sup> The duty to protect is well established in international law and must not be confused with the concept of the "responsibility to protect" in the humanitarian intervention debate.

الجهود الأكثر تضافراً لا تستطيع منع كل التجاوزات، في حين أن اللجوء إلى الانتصاف القضائي كثيراً ما يمثل إشكالية وأن الوسائل غير القضائية محدودة العدد والنطاق والفعالية. وتشكل المبادئ الثلاثة كلاً متكاملًا يدعم كل منها المبادئ الأخرى في تحقيق تقدم مستدام.

## أولاً - الحماية والاحترام والانتصاف

١٠- إن وضع إطار لتحديات السياسة العامة من شأنه أن يُحدث أثراً عميقاً على إيكال المسؤوليات للأطراف الفاعلة ذات الصلة وتقرير إن كان هذا الربط قادراً على تلبية أهداف السياسة العامة الشاملة. ويظل برنامج عمل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان معرضاً للتعطيل لأن صياغته لم تتم بعد بطريقة تعكس تماماً تعقيدات العولمة ودينامياتها وتوفر التوجيه الفعال للحكومات والأطراف الاجتماعية الأخرى الفاعلة.

### ألف - التحدي

١١- كيف يمكننا أن نؤطر لتحديات اليوم لكي نحصر خواصها الأساسية؟ إن تركيزنا، كما لوحظ في البداية، ينبغي أن يكون على سبل تقليل أو سد الثغرات التي تسببها العولمة للإدارة السليمة، إذ تسمح هذه الثغرات بوقوع ضرر على حقوق الإنسان يتصل بالشركات حتى لو لم يكن هذا الضرر مقصوداً.

١٢- ولناخذ حالة الشركات عبر الوطنية. فقد توسعت حقوقها القانونية توسعاً ملموساً خلال الجيل السابق. وأدى ذلك إلى تشجيع تدفقات الاستثمار والتجارة، وإن خلق أيضاً احتلالات بين الشركات والدول قد تضر بحقوق الإنسان. ومن الأمثلة على ذلك معاهدات الاستثمار الثنائية النافذة حالياً والتي تزيد عن ٢ ٥٠٠ معاهدة. ففي حين توفر هذه المعاهدات حماية شرعية للمستثمرين الأجانب، إلا أنها تسمح أيضاً لأولئك المستثمرين باقتياد الدول المضيفة إلى التحكيم الدولي الملزم، لأسباب منها ادعاءات حدوث أضرار نتيجة تنفيذ تشريع يستهدف تحسين المعايير الاجتماعية والبيئية المحلية - حتى عند تطبيق التشريع بشكل موحد على جميع الأعمال التجارية من أجنبية ومحلية. وقد طعنت مؤخراً شركة تعدين أوروبية تعمل في جنوب أفريقيا في القوانين التمييزية للمتكمين الاقتصادي استناداً إلى هذه الأسس<sup>(٦)</sup>.

١٣- وفي الوقت نفسه، فإن الإطار القانوني المنظم للشركات عبر الوطنية يطبق على نفس النهج الذي كان عليه قبل وقت طويل من ظهور موجة العولمة الأخيرة. فما زالت الشركة الأم وشركاتها الفرعية تُعتبر كيانات قانونية منفصلة. ولذا فإن الشركة الأم لا تكون مسؤولة عادة عن الأخطاء التي ترتكبها شركة فرعية لها، حتى لو كانت هي صاحبة الأسهم الوحيدة، ما لم تكن الشركة الفرعية خاضعة لسيطرة تشغيلية قوية من جانب الشركة الأم إلى حد يمكن اعتبار الشركة الفرعية مجرد وكيل لها. وفضلاً عن ذلك، فرغم التحولات في الساحة الاقتصادية العالمية نتيجة إسناد الإنتاج إلى جهات خارجية، يظل شراء السلع والخدمات حتى من الموردين الوحيدين يمثل

<sup>6</sup> Piero Foresti, *Laura De Carli and others v. Republic of South Africa* (International Centre for Settlement of Investment Disputes, case No. ARB (AF)/07/1).

صفقة من طرف غير ذي صلة. إن عوامل كهذه تجعل من الصعوبة بمكان محاسبة المؤسسة الممتدة على الضرر الذي تلحقه بحقوق الإنسان.

١٤ - إن كل كيان متميز قانوناً للشركات يخضع لقوانين البلدان التي يقيم فيها ويعمل بها. غير أن الدول، وخاصة بعض البلدان النامية، قد تفتقر إلى القدرة المؤسسية على إعمال القوانين والأنظمة الوطنية ضد الشركات عبر الوطنية التي تباشر أعمالها التجارية على أراضيها حتى لو توافرت الإرادة، أو أنها قد تكون مضطرة إلى عدم القيام بذلك إذ إن عليها أن تنافس دولياً على الاستثمار. وقد تُحجم الدول موطن الشركات عبر الوطنية عن ممارسة التنظيم ضد الضرر الخارجي الذي تسببه هذه الشركات لأن النطاق المباح للتنظيم الذي يحدث أثراً خارج حدود الولاية الإقليمية يظل غير مفهوم على النحو الواجب، أو خشية أن تفقد تلك الشركات فرص الاستثمار أو تنقل مقارها إلى مواقع جديدة.

١٥ - وهذه الدينامية يصعب قصرها على الشركات عبر الوطنية. فمن أجل جذب الاستثمارات وترويج الصادرات، قد تُعفي الحكومات الشركات الوطنية من متطلبات قانونية وتنظيمية معينة أو قد تُخفّق في اعتماد معايير كهذه في المقام الأول.

١٦ - وما هي النتيجة؟ لقد أجرى الممثل الخاص مسحاً للادعاءات عن أسوأ حالات الضرر الذي تسببه الشركات لحقوق الإنسان. فهي تقع، كما هو متوقع، حيث تكون تحديات الإدارة السليمة هي الأكبر: على نحو غير متناسب في البلدان المنخفضة الدخل؛ وفي البلدان التي خرجت للتو من منازعات أو ما زالت تخوضها؛ وفي البلدان التي تضعف فيها سيادة القانون وترتفع فيها مستويات الفساد. وشمل جزء كبير من الادعاءات شركات تواطأت في أفعال حكومات أو أجنحة مسلحة<sup>(٧)</sup>. وتؤكد دراسة للولاية أجرتها مؤخراً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه النتائج وإن بينت أيضاً أن الآثار الضارة للأعمال التجارية على حقوق الإنسان لا تقتصر على هذه السياقات<sup>(٨)</sup>.

## باء - الإطار

١٧ - بالنظر إلى أن ثغرات الإدارة السليمة تقع في صميم المأزق الذي يواجه الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، يجب أن تستهدف الاستجابات الفعالة تقليل تلك الثغرات. لكن الإجراءات المنفردة سواء من جانب الحكومات أو الشركات قد تقيدها كثيراً ديناميات المنافسة السالف ذكرها. لذا فالمطلوب الأخذ بنهج أكثر ترابطاً واتساقاً. ويمكن لإطار "الحماية والاحترام والانتصاف" أن يساعد كل الأطراف الاجتماعية الفاعلة - من حكومات وشركات ومجتمع مدني - على تقليل الآثار الضارة لهذه الاختلالات على حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>.

<sup>7</sup> E/CN.4/2006/97.

<sup>8</sup> See Addendum 2 to this report.

<sup>9</sup> Multi-stakeholder initiatives like the Kimberley Process reflect elements of all three principles; they were discussed at length in last year's report (A/HRC/4/35, paras. 52-61).

١٨- ولنأخذ أولاً واجب الدولة في الحماية. فالحماية لها أبعاد قانونية وسياساتية معاً. وكما عمل الممثل الخاص على توثيقه في تقريره لعام ٢٠٠٧، يقضي القانون الدولي بأن من واجب الدول أن تحمي حقوق الإنسان من تجاوزات الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، بما فيها الأعمال التجارية، التي تؤثر على الأشخاص داخل إقليمها أو ولايتها القضائية<sup>(١٠)</sup>. ولمساعدة الدول على تفسير كيفية تطبيق هذا الواجب في ظل اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان، توصي هيئات رصد المعاهدات بوجه عام بأن تتخذ الدول كافة الخطوات اللازمة للحماية من هذه التجاوزات، بما يشمل منع التجاوزات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وتوفير سبل الانتصاف<sup>(١١)</sup>. وللدول حرية تقدير التدابير الواجب اتخاذها، لكن الهيئات التعاقدية تشير إلى ملاءمة كل من تنظيم أنشطة الشركات والفصل في منازعاتها في مجال حقوق الإنسان. كما تقترح تطبيق هذا الواجب على أنشطة كل أنواع الأعمال التجارية - الوطنية وعبر الوطنية، الكبيرة منها والصغيرة - وعلى كافة الحقوق التي تستطيع أطراف خاصة الإضرار بها. وقد خلصت النظم الإقليمية لحقوق الإنسان إلى استنتاجات مماثلة.

١٩- ويختلف الخبراء على مسألة هل يطلب القانون الدولي من دول الموطن المساعدة على منع تجاوزات حقوق الإنسان في الخارج من جانب الشركات التي توجد مقرها داخل أراضيها. وثمة توافق أكبر في الآراء بأن تلك الدول ليست ممنوعة من القيام بذلك حين يكون هناك أساس معترف به في الاختصاص القضائي<sup>(١٢)</sup> وحين تلي إجراءات دولة الموطن معياراً شاملاً للمعقولية يشمل عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى<sup>(١٣)</sup>. والواقع أن هناك تشجيعاً متزايداً على الصعيد الدولي ومن المعاهدات الدولية لكي تتخذ دول الموطن إجراءً تنظيمياً لمنع تجاوزات شركاتها في الخارج<sup>(١٤)</sup>.

٢٠- كما يصف تقرير عام ٢٠٠٧ الشبكة الواسعة لمسؤولية الشركات المحتملة عن الجرائم الدولية، بما يعكس المعايير الدولية لكن مع فرض ذلك عن طريق المحاكم الوطنية<sup>(١٥)</sup>. وكما يناقش الفرع التالي، تتجه الابتكارات في التنظيم والفصل في المنازعات في بعض الاختصاصات القضائية إلى الاعتراف بقدر أكبر بالأشكال التنظيمية المعقدة التي تميز مؤسسات الأعمال التجارية الحديثة.

---

<sup>10</sup> A/HRC/4/35 and A/HRC/4/35/Add.1. Some States hold that this duty is limited to protecting persons who are both within their territory and jurisdiction.

<sup>11</sup> A/HRC/4/35/Add.1

<sup>12</sup> Recognized bases include where the actor or victim is a national, where the acts have substantial adverse effects on the State, or where specific international crimes are involved. See A/HRC/4/35/Add.2.

<sup>13</sup> The entire human rights regime may be seen to challenge the classical view of non-intervention, but the debate here hinges on what is considered coercive.

<sup>14</sup> For instance, the Committee on the Elimination of Racial Discrimination recently encouraged a State party to "take appropriate legislative or administrative measures" to prevent adverse impacts on the rights of indigenous peoples in other countries from the activities of corporations registered in the State party (CERD/C/CAN/CO/18, para. 17).

<sup>15</sup> A/HRC/4/35, paras. 19-32.

٢١- ومن المستصوب تماماً أن تُجري الهيئات المختصة على الصعيدين الوطني والدولي مزيداً من التحسينات على الفهم القانوني لواجب الدولة في الحماية. لكن حتى في إطار المبادئ القانونية القائمة، تتطلب أبعاد السياسة العامة لواجب الحماية اهتماماً متزايداً ونهجاً أكثر إبداعاً من جانب الدول.

٢٢- وكثيراً ما يتم التشديد على أن الحكومات هي الكيانات المناسبة لاتخاذ القرارات المتوازنة الصعبة والمطلوبة للتوفيق بين مختلف احتياجات المجتمع. غير أن عمل الممثل الخاص يطرح أسئلة بشأن ما إذا كانت الحكومات قد حققت هذا التوازن. وتشير مشاوراته وبحوثه، بما فيها استقصاء استبياني أرسل إلى الجميع الدول الأعضاء، إلى أن حكومات كثيرة تتخذ نهجاً ضيقاً في تنظيم جدول برنامج عمل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>. فكثيراً ما يتم عزل هذا النهج داخل إطاره المفاهيمي والمؤسسي (الضعيف عادة)، وعزله أو فصله عن المجالات السياسية الأخرى التي تشكل ممارسات الأعمال التجارية، بما فيها السياسة التجارية وسياسة الاستثمار وتنظيم الأوراق المالية والإدارة السليمة للشركات. وهذا الترابط القاصر في السياسة المحلية يتكرر دولياً. وعلى الحكومات ألا تفترض أنها تساعد الأعمال التجارية بعدم توفير توجيه كافٍ، أو تنظيم، لأثر أنشطة الشركات على حقوق الإنسان. بل على العكس إذا قل جهد الحكومات في هذا الصدد، تكون قد زادت من مخاطر المساس بالسمعة وغيرها من المخاطر على قطاع الأعمال. ويصف الفصل الثاني أدناه هذه القضايا تفصيلاً.

٢٣- وتشكل مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان المبدأ الثاني. وهذه المسؤولية معترف بها في صكوك قواعد قانونية غير ملزمة مثل إعلان المبادئ الثلاثي المتعلق بالمنشآت المتعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية<sup>(١٧)</sup>، والمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي<sup>(١٨)</sup>. كما تندرج بها أكبر منظمات الأعمال العالمية في ردها على الولاية التي تنص على أن الشركات "يتوقع منها أن تدعن للقانون حتى لو لم يكن نافذاً، وأن تحترم مبادئ الصكوك الدولية المناسبة حيث يغيب القانون الوطني"<sup>(١٩)</sup>. وهذه المسؤولية هي أحد الالتزامات التي تضطلع بها الشركات بانضمامها إلى "الميثاق العالمي"<sup>(٢٠)</sup>. وتوثق استقصاءات الممثل الخاص واقع أن الشركات عبر العالم يزداد ادعاؤها باحترام حقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup>.

٢٤- إن احترام الحقوق يعني أساساً عدم التعدي على حقوق الغير - أي ببساطة عدم إيقاع ضرر. ولأن الشركات يمكنها أن تؤثر فعلياً على كافة الحقوق المعترف بها دولياً، فإن عليها أن تنظر في مسؤولية الاحترام من

<sup>16</sup> A/HRC/4/35/Add.3.

<sup>17</sup> ILO Official Bulletin, Series A, No. 3 (2000).

<sup>18</sup> See Organization for Economic Co-operation and Development, DAFNE/IME/WPG(2000)15/ FINAL.

<sup>19</sup> International Organization of Employers, International Chamber of Commerce, Business and Industry Advisory Committee to the Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), "Business and Human Rights: The Role of Government in Weak Governance Zones", December 2006, paragraph 15, <http://www.reports-and-materials.org/Role-of-Business-in-Weak-Governance-Zones-Dec-2006.pdf>.

<sup>20</sup> See <http://www.unglobalcompact.org/AboutTheGC/TheTenPrinciples/humanRights.html>.

<sup>21</sup> A/HRC/4/35/Add.3, A/HRC/4/35/Add.4 and "Human Rights Policies of Chinese Companies: Results from a Survey", available at <http://www.business-humanrights.org/Documents/Ruggie-China-survey-Sep-2007.pdf>.



حيث صلتها بكل هذه الحقوق، وإن تطلب بعضها إيلاء اهتمام أكبر في سياقات بعينها. وهناك حالات قد تتحمل فيها الشركات مسؤوليات إضافية - مثلاً حين تؤدي وظائف عامة معينة أو لأنها اضطلعت بالتزامات إضافية طوعية. لكن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان هي الأمر المتوقع أساساً من كافة الشركات في كل الحالات.

٢٥- لكن كيف تعرف الشركات أنها تحترم حقوق الإنسان؟ هل لديها نظم مطبقة تمكنها من دعم هذا الادعاء بأي قدر من الثقة؟ إن معظمها ليس لديه هذه النظم. إن المطلوب هو الأخذ بالحيلة الواجبة - أي عملية لا تكفل بها الشركات التقيد بالقوانين الوطنية فحسب، بل تدير بها أيضاً خطر إلحاق الضرر بحقوق الإنسان بغية تلافيه<sup>(٢٢)</sup>. إن السياق الذي تعمل فيه الشركة وأنشطتها وعلاقتها المرتبطة بتلك الأنشطة هو الذي يقرر نطاق الحيلة الواجبة فيما يتصل بحقوق الإنسان.

٢٦- وتشكل سبل الانتصاف المبدأ الثالث. فحتى حين تمارس المؤسسات عملها على النحو الأمثل، يربح حدوث نزاعات بشأن الأثر الذي تحدثه الشركات على حقوق الإنسان. إن سبل اللجوء حالياً إلى النظم القضائية الرسمية كثيراً ما تزداد صعوبة حيثما تشتد الحاجة إليها. والآليات غير القضائية متخلفة بشكل خطير - بدءاً من مستوى الشركات حتى المستويات الوطنية والدولية. ويحدد الفصل الرابع أدناه معايير الفعالية لآليات التظلم ويقترح وسائل لتقوية النظام الجاري.

## ثانياً - واجب الدولة في الحماية

٢٧- يتفهم خبراء حقوق الإنسان داخل الحكومات وخارجها جيداً الطابع العام الواجب الحماية. وما يبدو أقل استيعاباً داخلياً هو المجموعة المتنوعة من مجالات السياسة العامة التي قد تحقق الدول من خلالها هذا الواجب تجاه أنشطة الأعمال، بما يشمل كيفية تغذية ثقافة للشركات تحترم حقوق الإنسان في الداخل والخارج. وينبغي اعتبار ذلك أولوية عاجلة للسياسة العامة للحكومات - يستوجبها تصاعد تعرض الناس والمجتمعات للتجاوزات المتصلة بالشركات، وازدياد تعرض الشركات لمخاطر اجتماعية من الواضح أنها لا تستطيع التحكم فيها وحدها على نحو كافٍ.

٢٨- ولا تهدف المناقشة التالية إلى الإصرار على إجراءات تشريعية محددة أو غيرها من إجراءات السياسة العامة بل إيضاح القضايا الهامة والنهج المبتكرة التي يرى الممثل الخاص أنها تستحق النظر الجاد. ويتناول الفصل الرابع أدناه مسألة الفصل في المنازعات.

### ألف - ثقافة الشركات

٢٩- تتمتع الحكومات بوضع فريد يتيح لها تعزيز ثقافة للشركات يشكل فيها احترام الحقوق جزءاً مكملاً لممارسة الأعمال التجارية. وهذا من شأنه أن يعزز الخطوات التي تطالب الشركات ذاتها باتخاذها لإظهار احترامها للحقوق على النحو الوارد في الفصل الثالث أدناه. ويتم هنا إيضاح نهجين.

---

<sup>22</sup> A traditional definition of due diligence is “the diligence reasonably expected from, and ordinarily exercised by, a person who seeks to satisfy a legal requirement or discharge an obligation”. *Black’s Law Dictionary*, 8th edition (2006).

٣٠- أولاً تستطيع الحكومات دعم وتقوية ضغوط السوق على الشركات لحماية الحقوق. إن الإبلاغ عن الاستدامة من شأنه أن يمكن أصحاب المصلحة من مقارنة الأداء المتصل بالحقوق. إن العديد من الدول والسلطات دون الوطنية وأسواق الأوراق المالية تدعو إلى هذا الإفصاح<sup>(٢٣)</sup>. وتشترط السويد تقديم تقارير عن الاستدامة مؤكدة بشكل مستقل باستخدام المبادئ التوجيهية لمبادرة الإبلاغ العالمية لمؤسسات الأعمال المملوكة للدولة، وأصدرت الصين مؤخراً فتوى بشأن هذا الموضوع<sup>(٢٤)</sup>. وسارت بعض الاختصاصات القضائية شوطاً أطول بإعادة تعريف الواجبات الإثباتية. ويطلب قانون الشركات المنقح مؤخراً في المملكة المتحدة من المديرين أن "يأخذوا في الاعتبار" مسائل مثل "أثر عمليات الشركة على المجتمع المحلي والبيئة"<sup>(٢٥)</sup>، ويزداد رفض المنظمين لمحاولات الشركات منع اقتراحات حملة الأسهم للنظر في قضايا حقوق الإنسان في الاجتماعات العامة السنوية<sup>(٢٦)</sup>.

٣١- ثانياً، بدأت بعض الدول تطبق "ثقافة الشركات" في تقرير المسؤولية الجنائية للشركة<sup>(٢٧)</sup>. وهي تفحص سياسات الشركة وقواعدها وممارساتها لتحديد المسؤولية الجنائية والعقوبة بدلاً من أن تبني المساءلة على أساس الأفعال الفردية للمستخدمين أو الموظفين. وقد يتم التذرع بهذه المبادئ في مرحلة تحديد المسؤولية أو أثناء إصدار الحكم وفي ممارسة حرية تقدير الادعاء العام<sup>(٢٨)</sup>. وكلا الأمرين يحفز الشركات على الأخذ بنظم امتثال مناسبة.

٣٢- ومن حيث المبدأ، فإن الحث على ثقافة للشركات تحترم الحقوق ينبغي أن يتحقق بسهولة أكبر في المؤسسات المملوكة للدولة. فكليات الدولة تعين عادة الإدارة العليا في المؤسسات المملوكة للدولة التي تقدم تقاريرها إلى تلك الكيانات. والواقع أن الدولة ذاتها قد تصبح مسؤولة بموجب القانون الدولي عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها المؤسسات المملوكة لها إذا ما اعتبرت هيئات للدولة أو تصرفت باسمها أو تحت أوامرها. وبخلاف أية التزامات قانونية، فإن الضرر الذي تسببه المؤسسات المملوكة للدولة لحقوق الإنسان ينعكس مباشرة على سمعة الدولة مما يوفر لها حافزاً على ممارسة مراقبة أكبر للصالح الوطني. وينطبق نفس الشيء تقريباً على صناديق الثروات السيادية وآثار استثماراتها على حقوق الإنسان.

<sup>23</sup> Among other examples, the Johannesburg Securities Exchange mandates sustainability reporting, as does France's law on new economic regulations.

<sup>24</sup> Guidelines for external reporting by Swedish State-owned companies", adopted 29 November, 2007, available at <http://www.sweden.gov.se/sb/d/8194/a/93506>; and "Instructing opinions about central State-owned enterprises fulfilling social responsibility", issued by China's State-owned Asset Supervision and Administration Commission of the State Council, 4 January 2008 .

<sup>25</sup> Section 172 (1) (d) of the United Kingdom Companies Act (2006), which came into effect 1 October 2007..

<sup>26</sup> "Trends in the use of corporate law and shareholder activism to increase corporate responsibility and accountability for human rights" prepared for the Special Representative by the law firm Fried Frank, available at <http://www.business-humanrights.org/Documents/Fried-Frank-Memo-dec-2007.pdf>.

<sup>27</sup> "Corporate culture as a basis for the criminal liability of corporations" prepared for the Special Representative by the law firm Allens Arthur Robinson, available at <http://www.reports-and-materials.org/Allens-Arthur-Robinson-Corporate-Culture-paper-for-Ruggie-Feb-2008.pdf>.

<sup>28</sup> For examples of the former, see section 12.3 of Australia's Criminal Code Act 1995 (Cth) and article 102 of the Swiss Penal Code. For an example of the latter, see chapter 8 of the United States Federal Sentencing Guidelines Manual: (2006) §8C2.5(b)(1).

## باء - تنسيق السياسات

٣٣- تكررت إثارة مسألة الآثار الضارة لعدم ترابط السياسات المحلية في مشاوراة أجراءها الممثل الخاص مؤخرًا: عدم ترابط "رأسي"، حيث تتعهد الحكومات بالتزامات تجاه حقوق الإنسان دون اعتبارات للتنفيذ؛ وعدم ترابط "أفقي" حيث تمارس وزارات - مثل التجارة وترويج الاستثمار والتنمية والشؤون الخارجية - عملها على نحو يتعارض مع التزامات الدولة بحقوق الإنسان ومع الوكالات المكلفة بتنفيذها<sup>(٢٩)</sup>. ولننظر في حالتين لهذا النمط الأخير: الأولى من الدول المضيفة والثاني من دول الموطن.

٣٤- إن الدول المضيفة، لكي تجذب الاستثمار الأجنبي، توفر الحماية من خلال معاهدات استثمار ثنائية واتفاقات تعقدها الحكومة المضيفة. وهي تعد بمعاملة المستثمرين بشكل منصف وعادل دون تمييز، وبعدم إجراء تغييرات على شروط الاستثمار من جانب واحد. لكن حمايات المستثمرين توسعت دون مراعاة تقريباً لواجبات الدولة في توفير الحماية مما يخل بالتوازن بين الأمرين. ونتيجةً لذلك قد تجذب الدول المضيفة من الصعب عليها تقوية المعايير الاجتماعية والبيئية المحلية، بما فيها تلك المتصلة بحقوق الإنسان، دون خوف من طعن المستثمرين الأجانب الذي قد يحدث في إطار تحكيم دولي ملزم.

٣٥- ويخلق هذا الاختلال صعوبات محتملة لكل أطراف البلدان. فالاتفاقات بين الحكومات المضيفة والشركات تشمل أحياناً وعوداً "بتجميد" القواعد التنظيمية القائمة خلال فترة استمرار المشروع التي قد تمتد لنصف قرن بالنسبة لمشاريع البنية الأساسية الكبرى ومشاريع الصناعات الاستخراجية الضخمة. وأثناء عمر الاستثمار، فحتى التغيرات التنظيمية الاجتماعية والبيئية التي تُطبق على قدم المساواة على الشركات المحلية يمكن أن يطعن فيها المستثمرون الأجانب بدعوى الإعفاء أو التعويض.

٣٦- وهذا الاختلال يسبب إشكالية خاصة للبلدان النامية. وتبين دراسة شاركت في إجرائها هذه الولاية والمؤسسة المالية الدولية أن العقود الموقعة مع بلدان غير أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تقيد السلطات التنظيمية للدولة المضيفة بدرجة أكبر من تلك الموقعة مع بلدان المنظمة - وأن تقديرات رتب المخاطر القطرية وحدها لا يبدو أنها تفسر هذا التباين<sup>(٣٠)</sup>. ومع ذلك فإن الحاجة إلى تطوير تنظيمي قد تكون أشد إلحاحاً في البلدان النامية تحديداً.

٣٧- وحين تُعرض دعاوى الاستثمار على التحكيم الدولي فإنها تُعامل عادة باعتبارها منازعات تجارية تؤدي فيها اعتبارات الصالح العام، بما فيها حقوق الإنسان، دوراً طفيفاً إن لم يكن منعماً. يضاف إلى ذلك أن عمليات التحكيم كثيراً ما تتم في سرية مطلقة حتى أن جمهور البلد الذي يواجه الدعوى قد لا يدري حتى بوجودها. وفي الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان والمصالح العامة الأخرى، ينبغي أن تشكل الشفافية مبدأ حاكماً دون الإحلال بالسرية التجارية المشروعة.

<sup>29</sup> See Addendum 1 to this report.

<sup>30</sup> See "Stabilization clauses and human rights", available at <http://www.reports-and-material.org/Stabilization-Clauses-and-Human-Rights-11-Mar-2008.pdf>.

٣٨- وينبغي على الدول والشركات والمؤسسات الداعمة للاستثمار، وتلك التي تصمم إجراءات التحكيم، أن تعمل على تطوير وسائل أفضل لتحقيق توازن بين مصالح المستثمرين وحاجة الدول المضيفة إلى تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان<sup>(٣١)</sup>.

٣٩- ولننظر الآن في مثال من دولة الموطن. ويتعلق الأمر بوكالات ائتمانات التصدير التي تمول أو تضمن الصادرات والاستثمارات في مناطق وقطاعات قد تشكل مخاطر همة للقطاع الخاص وحده. وقد تكون وكالات ائتمانات التصدير وكالات حكومية أو مخصصة، لكنها كلها مكلفة من قبل الدولة وتؤدي وظيفة عامة. ومع ذلك، ورغم هذه الصلة بالدولة، فإن عدداً قليلاً نسبياً من وكالات ائتمانات التصدير يراعي صراحة حقوق الإنسان في أي مرحلة من مراحل نشاطها؛ بل إن عدداً من هذه الوكالات أشار في مناقشات غير رسمية إلى أنه قد يحتاج إلى تفويض محدد من مراقبيه الحكوميين للقيام بذلك.

٤٠- ولأسباب تتعلق بالسياسة العامة وحدها، يمكن القول بأن وكالات ائتمانات التصدير التي لا تمثل المصالح التجارية فحسب بل الصالح العام الأرحب أيضاً، ينبغي أن تطلب من العملاء الأخذ بالحيلة الواجبة والكافية فيما يحدثونه من آثار محتملة على حقوق الإنسان. وهذا من شأنه أن يمكن وكالات ائتمانات التصدير من التحذير حين تتطلب الشواغل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان مراقبة أكبر - وربما تشير إلى أين ينبغي أن يتوقف أو يستمر الدعم المقدم من الدولة.

٤١- ويستصوب كذلك تحقيق تنسيق أوثق بين وكالة ائتمانات التصدير في الدولة ووكالتها الإنمائية الرسمية. فقد ترى الوكالة الإنمائية في وصول استثمار خاص مدعوم من وكالة ائتمانات التصدير في منطقة معينة بالبلد سبباً لتركيز جهودها في مكان آخر. لكن إذا أحدث الاستثمار أثراً مادياً واجتماعياً كبيراً، فأغلب الظن أنه سيولد ضغوطاً بأن السلطات المحلية قد تحتاج إلى مساعدة في الإدارة - الأمر الذي قد تتمكن من توفيره الوكالة الإنمائية لبلد الموطن.

٤٢- وهذه هي مجرد عينة بسيطة للمسائل التي قد يحتاج فيها تنسيق سياسات الدولة بفعاليات أكبر إلى دعم برنامج العمل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

### جيم - المستوى الدولي

٤٣- أن توفير التوجيه والدعم المؤثرين على الصعيد الدولي من شأنه أن يساعد الدول على تحقيق ترابط أكبر في مجال السياسة العامة. ويمكن لهيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تمارس دوراً هاماً في تقديم توصيات إلى الدول بشأن تنفيذ التزاماتها بحماية الحقوق تجاه أنشطة الشركات<sup>(٣٢)</sup>. كما يمكن للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة

<sup>31</sup> Similar concerns have been raised regarding international and regional trade agreements, specifically about the State's ability to ensure access to essential services and protect the right to health. The Special Representative has not had the opportunity to conduct independent research on these trade-related issues.

<sup>32</sup> In June 2007, the Special Representative met with treaty body representatives to discuss their emerging guidance.

إبراز القضايا ذات الصلة<sup>(٣٣)</sup>. وتستطيع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المساهمة في بناء قدرات الدول التي قد تفتقر إلى الأدوات اللازمة وذلك بإسداء النصح التقني.

٤٤- ويتم تشجيع الدول على تشاطر المعلومات بشأن التحديات وأفضل الممارسات، وبالتالي تعزيز نهج أكثر اتساقاً وربما زيادة توقعاتها من بعضها البعض لحماية الحقوق من تجاوزات الشركات. وستسهل الدول من التعلم من النظراء وذلك بإدراج معلومات عن نشاط الأعمال التجارية في تقاريرها المقدمة للاستعراض الدوري الشامل.

٤٥- وحين تفتقر الدول إلى الموارد التقنية أو المالية لتنظيم الشركات ورصد امتثالها بفعالية، توفر المساعدة المقدمة من الدول الأخرى التي تمتلك المعارف والخبرات المناسبة وسيلة هامة لدعم إنفاذ معايير حقوق الإنسان. إن شراكات كهذه يمكن أن تصبح مثمرة للغاية بين الدول التي لها روابط تجارية واستثمارية واسعة وبين الدول المضيئة ودول الموطن لنفس الشركات عبر الوطنية.

٤٦- وأخيراً، تشكل المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حالياً أوسع مجموعة مطبقة من المعايير التي تحظى بتأييد الحكومات فيما يتصل بمسؤولية الشركات وحقوق الإنسان. فأحكامها الجارية المعنية بحقوق الإنسان، التي تم تحديثها مؤخراً في عام ٢٠٠٠، لا تفتقر إلى التحديد فحسب، بل تتخلف في جوانب رئيسية عن المعايير الطوعية لكثير من الشركات ومؤسسات الأعمال. وقد حان الوقت لتنقيح المبادئ التوجيهية للتصدي لهذه الشواغل.

#### دال - مناطق الصراع

٤٧- من الثابت أن بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتصلة بالشركات، تقع في مناطق الصراع. ولا يمكن لنظام حقوق الإنسان أن يؤدي عمله كما ينبغي في ظروف العنف المتقطع أو الدائم، وانهميار الإدارة السليمة وغياب سيادة القانون. ويلزم الأخذ بابتكارات محددة في مجال السياسة العامة لمنع تجاوز الشركات، لكن يبدو أن دولاً كثيرة تتخلف عن مؤسسات دولية ودوائر أعمال مسؤولة في معالجة هذه القضايا الصعبة<sup>(٣٤)</sup>.

٤٨- إن سياسات وممارسات الدولة - إن وجدت بالمرّة - هي سياسات وممارسات محدودة مجزأة يُتخذ معظمها من جانب واحد. وقد ظهر أثر كايح نتيجة الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن واستهدفت شركات بعينها ارتتبي أنها ساهمت في الصراعات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وليبيريا. ويوصي تقرير أخير للأمين العام باستمرار وتحسين أداة الإنفاذ هذه<sup>(٣٥)</sup>. لكن هناك حاجة إلى سياسات أكثر استباقية لمنع ضلوع الشركات بشكل ضار في حالات الصراع. وكما لاحظ الأمين العام، فإن الدول في حاجة إلى فعل المزيد من أجل "تعزيز الممارسات التي لا تفاقم حالات الصراع داخل قطاعات الأعمال فيها"<sup>(٣٦)</sup>.

<sup>33</sup> In June 2007, the Special Representative met with other human rights mandate holders to share experiences.

<sup>34</sup> To explore these issues, the Special Representative held a consultation in collaboration with Global Witness; see Addendum 1 to this report.

<sup>35</sup> S/2008/18, particularly paragraphs 16-18. In some instances, the lists identifying individuals and companies for sanctions has been criticized on due process grounds.

<sup>36</sup> Ibid, para. 20.

٤٩ - ويمكن لدول الموطن تحديد مؤشرات توجه تنبيهات إلى الشركات في مناطق الصراع. وعندئذ يمكنها أن توفر أو تيسر فرص الحصول على المعلومات والمشورة - سواء من الموطن أو من سفارتها في الخارج - لمساعدة أنشطة الأعمال على التصدي للمخاطر العالية في مجال حقوق الإنسان وضمان تصرفها على النحو الواجب عند التعاون مع أطراف محلية فاعلية. وقد تكون هناك مرحلة تسحب فيها دول الموطن دعمها كلية. وكل ذلك لا ينتقص من واجبات الدولة المضيفة في الحماية من كل تجاوزات الشركات داخل اختصاصاتها القضائية، بما يشمل مناطق الصراع.

#### هاء - الخلاصة

٥٠ - يعتمد نظام حقوق الإنسان على الدور الصلب الذي تضطلع به الدول. وهذا هو السبب في أن واجب الحماية هو مبدأ أساسي لإطار يعنى بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. لكن مواجهة تحديات نشاط الأعمال وحقوق الإنسان تتطلب أيضاً المشاركة النشطة من جانب الأعمال التجارية مباشرة. وننتقل الآن إلى المبدأ الثاني.

#### ثالثاً - مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان

٥١ - فيما يتعلق بالدور الذي يتعين على الشركات ذاتها ممارسته، كان التركيز الأساسي في المناقشة على تحديد مجموعة محدودة من الحقوق التي قد تتحمل المسؤولية عنها. فمثلاً أدى مشروع القواعد بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى تجاه حقوق الإنسان إلى إثارة مناقشات مكثفة عن قائمة الحقوق الواردة في المشروع وهل هي بالغة الطول أم بالغة القصر، وما السبب في إدراج بعض الحقوق وإغفال البعض الآخر. وفي الوقت نفسه، كان يتعين أن تبسط القواعد على الشركات أساساً المجال الكامل من الواجبات التي تضطلع بها الدول، ولا يفصل بينها إلا المفاهيم غير المعروفة للالتزامات "الأولية" مقابل الالتزامات "الثانوية" و"مجال نفوذ الشركات". وتؤكد هذه الصيغة بدقة على الجانب الخطأ من المعادلة: تعريف قائمة محدودة من الحقوق المرتبطة بمسؤوليات غير دقيقة وقابلة للتمدد بدلاً من تعريف المسؤوليات المحددة للشركات فيما يتعلق بكافة الحقوق.

٥٢ - ويبين الجدول أدناه السبب في أن أية محاولة لتقييد الحقوق المعترف بها دولياً تمثل إشكالية متأصلة. ويشير هذا الجدول المستمد من أكثر من ٣٠٠ تقرير عن ادعاءات تتصل بتجاوزات الشركات في مجال حقوق الإنسان نقطة حرجية: فهناك حقوق قليلة معترف بها دولياً، إن وجدت، لا تستطيع الأعمال التجارية أن تؤثر - أو يتصور أنها تؤثر - عليها بطريقة أو أخرى. ولذا ينبغي على الشركات أن تنظر في كافة هذه الحقوق. وقد يكون مفيداً لأغراض التوجيه التشغيلي وضع خريطة بالحقوق قد تؤثر عليها الشركات أكثر من غيرها في قطاعات أو مواقف معينة<sup>(٣٧)</sup>. ومن المفيد أيضاً أن تتفهم الشركات صلة حقوق الإنسان بوظائفها في مجال الإدارة - مثل الموارد البشرية، وأمن الأصول والموظفين، وسلاسل التوريد والمشاركة المجتمعية<sup>(٣٨)</sup>. وينبغي اتباع كلتي وسيلتي التوجيه، لكن أياً منها لا يقيد الحقوق التي يتعين على الشركات أخذها في الاعتبار.

<sup>37</sup> For example, the International Council on Mining and Metals conducted a study of 38 cases of allegations of human rights or related abuses involving mining companies in order to uncover patterns of human rights impacts. Second submission to the Special Representative, October 2006, available at

<http://www.icmm.com/newsdetail.php?rcd=119>.

<sup>38</sup> The companies in the Business Leaders Initiative on Human Rights (BLIHR) are developing this approach. See <http://www.blihr.org>.

## أثر الأعمال التجارية على حقوق الإنسان

### حقوق العمل

الحق في تساوي الأجر مقابل تساوي العمل	الحرية النقابية
الحق في المساواة في العمل	الحق في التنظيم النقابي والمشاركة في المفاوضات الجماعية
الحق في أجر عادل ومناسب	الحق في عدم التمييز
الحق في بيئة عمل آمنة	القضاء على الرق والسخرة
الحق في الراحة وأوقات الفراغ	القضاء على عمل الأطفال
الحق في حياة أسرية	الحق في العمل

### حقوق خارج مجال العمل

الحق في مستوى معيشة مناسب (بما يشمل المأكل والملبس والسكن)	الحق في التجمع السلمي	حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه
الحق في الصحة البدنية والعقلية؛ الحصول على الخدمات الطبية	الحق في الزواج وتكوين أسرة	التحرر من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
الحق في التعليم	حرية الفكر والوجدان والدين	المساواة في الاعتراف والحماية بموجب القانون
الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، الحصول على فوائد التقدم العلمي، حماية مصالح المؤلف	الحق في اعتناق الآراء، حرية المعلومات والتعبير	الحق في محاكمة عادلة
الحق في الضمان الاجتماعي	الحق في المشاركة في الحياة السياسية	الحق في تقرير المصير
	الحق في الخصوصية	حرية التنقل

المصدر: يستند هذا الجدول إلى دراسة ٣٢٠ حالة (من كافة المناطق والقطاعات) عن ادعاءات حدوث تجاوز من الشركات في مجال حقوق الإنسان وردت على موقع "مركز الأعمال التجارية وموارد حقوق الإنسان" على الإنترنت في الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتم ترميز كل حالة بالنسبة لأثر التجاوز المدعى على الحق (الحقوق)، مع الإحالة إلى الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية. وللاطلاع على الدراسة الكاملة، بما يشمل المصادر والمنهجية، انظر الإضافة ٢ إلى هذا التقرير.

٥٣- وحظيت المسألة الأصبغ المتمثلة في المسؤوليات الدقيقة التي تضطلع بها الشركات فيما يتصل بالحقوق باهتمام أقل كثيراً. وفي حين يمكن اعتبار الشركات بأنها "هيئات للمجتمع، فإنها تعدّ هيئات اقتصادية متخصصة وليست مؤسسات ديمقراطية للصالح العام. وبهذه الصفة، لا يمكن ولا ينبغي أن تكون مسؤولياتها مجرد مرآة لواجبات الدول. وعليه، ركز الممثل الخاص جهوده على تحديد المسؤوليات المتميزة للشركات فيما يتصل بحقوق الإنسان.

### ألف - احترام الحقوق

٥٤- إضافة إلى الامتثال للقوانين الوطنية، فإن المسؤولية الأساسية للشركات هي احترام حقوق الإنسان. إن الإخفاق في الوفاء بهذه المسؤولية يكن أن يعرض الشركات لمحاكم الرأي العام - بما يشمل المستخدمين والمجتمعات المحلية والمستهلكين والمجتمع المدني فضلاً عن المستثمرين - ويعرضها أحياناً لتهم في المحاكم الفعلية. وفي حين تحدد الحكومات نطاق الامتثال للقانون، فإن النطاق الأوسع للمسؤولية عن الاحترام تحدده التوقعات الاجتماعية - كجزء مما يسمى أحياناً بالترخيص الاجتماعي للشركة بالعمل<sup>(٣٩)</sup>.

٥٥- إن مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان موجودة بشكل مستقل عن واجبات الدول. ولذا فلا حاجة إلى التمييز المراوغ بين الالتزامات "الأولية" للدولة والالتزامات "الثانوية" للشركات - الأمر الذي يغري على أي حال بمراهنة استراتيجية لا نهاية لها على من هو المسؤول عن ماذا. وفضلاً عن ذلك، ولأن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان تشكل توقعاً أساسياً، لا يمكن للشركة تعويض الضرر في مجال حقوق الإنسان بأداء أفعال طيبة في مجالات أخرى. وأخيراً، فإن "عدم إيقاع الضرر" ليس مجرد مسؤولية سلبية للشركات بل قد ينطوي على اتخاذ خطوات إيجابية - فمثلاً قد تتطلب سياسة عدم التمييز في مكان العمل من الشركة اعتماد برامج محددة للتوظيف والتدريب.

### باء - الحيطة الواجبة

٥٦- إن الوفاء بالمسؤولية عن احترام الحقوق يتطلب الحيطة الواجبة. ويصف هذا المفهوم الخطوات التي يجب على الشركة اتخاذها لكي تصبح على وعي بالآثار الضارة على حقوق الإنسان وتمنعها وتتصدى لها. وهناك عمليات مماثلة مترسخة بالفعل عادةً في الشركات لأنها ملزمة قانوناً في بلدان كثيرة بتنفيذ نظم للمعلومات والمراقبة لتقييم وإدارة المخاطر المالية وما يتصل بها<sup>(٤٠)</sup>.

٥٧- وإذا أريد للشركات أن تأخذ بالحيطة الواجبة، فما هو نطاقها؟ من المحتم أن العملية ستكون استقرائية قائمة على الحقائق، لكن المبادئ الموجهة لها يمكن ذكرها باقتضاب. وعلى الشركات أن تنظر في ثلاث مجموعات من

<sup>39</sup> There are situations where national laws and international standards conflict. Further guidance for companies needs to be developed, but companies serious about seeking to resolve the dilemma are finding ways to honour the spirit of international standards.

<sup>40</sup> "There are due diligence processes that a corporation must undertake to meet its general legal obligations that either accommodate or are at least amenable to consideration of human rights laws or standards". Allens Arthur Robinson, "Corporate duty and human rights under Australian law", prepared for the Special Representative, p. 1, available at <http://www.business-humanrights.org/Updates/Archive/SpecialRepPapers>.



العوامل. الأولى هي السياقات القطرية التي تحدث فيها أنشطتها التجارية لإبراز ما قد تشكله من أي تحديات محددة في مجال حقوق الإنسان. أما المجموعة الثانية فهي ما قد تحدثه أنشطتها من آثار على حقوق الإنسان داخل ذلك السياق - مثلاً قدرتها كمنتج ومقدم للخدمات وصاحب عمل وجار. وأما المجموعة الثالثة فهي ما قد تسهم به الشركات من تجاوزات من خلال علاقاتها المرتبطة بأنشطتها، وذلك مثلاً مع الشركاء التجاريين والموردين ووكالات الدولة والأطراف الفاعلة الأخرى غير التابعة للدولة. إن مدى أو عمق هذه العملية سيتوقف على الظروف.

٥٨- وفيما يتعلق بالمحتوى الموضوعي لعملية الحيلة الواجبة، يتعين على الشركات، كحد أدنى، أن تراعي الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، لأن المبادئ التي تجسدها تشمل الأسانيد المرجعية التي تستند إليها الأطراف الفاعلة الاجتماعية الأخرى في الحكم ما تحدثه الشركات من آثار على حقوق الإنسان.

٥٩- وتفيد البحوث والمشاورات التي أجراها الممثل الخاص إلى أن عملية الحيلة الواجبة والأساسية في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تتضمن العناصر التالية<sup>(٤١)</sup>.

### السياسات

٦٠- تحتاج الشركات إلى الأخذ بسياسة تعنى بحقوق الإنسان. وقد تستخدم لغة تطلعية عامة لوصف احترام حقوق الإنسان، لكن يلزم الأخذ بتوجيه أكثر تفصيلاً في مجالات وظيفية محددة لإعطاء معنى لتلك الالتزامات.

### عمليات تقييم الأثر

٦١- تنجم مسائل كثيرة تتعلق بالشركات في مجال حقوق الإنسان نتيجة إخفاق الشركات في النظر في الآثار المحتملة لأنشطتها قبل بدئها. وعلى الشركات أن تتخذ خطوات استباقية لفهم كيف أن الأنشطة القائمة والمقترحة قد تؤثر على حقوق الإنسان. وسيعتمد مجال عمليات تقييم الأثر على حقوق الإنسان على الصناعة والسياق الوطني والمحلي<sup>(٤٢)</sup>. وفي حين يمكن ربط هذه التقييمات بعمليات أخرى مثل إجراءات تقييم المخاطر أو تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، إلا أنها ينبغي أن تتضمن إشارات واضحة إلى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. واستناداً إلى المعلومات المكتشفة، يتعين على الشركات تحسين خططها لعلاج وتجنب الآثار السلبية المحتملة على حقوق الإنسان باستمرار.

### الإدماج

٦٢- إن إدماج سياسات حقوق الإنسان في كل أنشطة الشركة ربما يشكل التحدي الأكبر في وفاء الشركة بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان. وكما ينطبق الأمر على الدول، فإن اعتبارات حقوق الإنسان كثيراً ما يتم عزلها داخل الشركة. وقد يؤدي ذلك إلى إجراءات متعارضة أو متناقضة: فمطورو المنتجات قد لا يأخذون آثارها على حقوق الإنسان في الاعتبار؛ وقد لا تدرك فرق المبيعات أو المشتريات مخاطر الدخول في علاقات مع أطراف

<sup>41</sup> The principles are the same for all companies, although specific procedures may differ in small and medium-sized enterprises.

<sup>42</sup> The Special Representative submitted a separate report on this subject in 2007 (A/HRC/4/74).

بعينها؛ وقد تتعارض الضغوط التي تمارسها الشركة مع التزامات حقوق الإنسان. إن القيادة من أعلى هي أمر أساسي لغرس حقوق الإنسان في كل أنشطة الشركة، مثلها مثل التدريب ضماناً للاتساق، فضلاً عن القدرة على الاستجابة على النحو الواجب حين تنجم مواقف لا يمكن التنبؤ بها<sup>(٤٣)</sup>.

### تتبع مسار الأداء

٦٣- تسمح عمليات الرصد والتدقيق للشركة بتتبع مسار التطورات الجارية. وقد تختلف الإجراءات عبر القطاعات بل وبين الإدارات داخل الشركة، وإن كان من الأهمية بمكان إجراء تحديثات منتظمة للأثر والأداء في مجال حقوق الإنسان. ويولد تتبع المسار المعلومات المطلوبة لخلق الحوافز والروادع المناسبة للمستخدمين وضمان التحسين المستمر. كما أن الوسائل السرية للإبلاغ عن عدم الامتثال، مثل استخدام خطوط الاتصالات المباشرة، يمكنها أن توفر تعقيبات مفيدة.

٦٤- ومع قيام الشركات باعتماد وتحسين ممارسات الحياطة الواجبة، تستطيع مبادرات الصناعة وأصحاب المصلحة المتعددين أن تشجع على تشاطر المعلومات وتحسين الأدوات وتوحيد القياسات. إن الميثاق العالمي هو في وضع جيد يسمح له بأداء هذا الدور، إذ يتمتع بمنبر في الأمم المتحدة ويصل إلى مجتمع الشركات على نطاق واسع وبما يشمل البلدان النامية.

### جيم - مجال النفوذ

٦٥- إن ولاية الممثل الخاص تطلب إليه إجراء البحوث وتوضيح مفهومي "مجال النفوذ" و"التواطؤ" للشركة. ويعرض الممثل الخاص تحليله المفصل في تقرير منفصل<sup>(٤٤)</sup>. وهنا يتم تحديداً تناول المفاهيم فيما يتصل بمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان.

٦٦- وقد أدخل الميثاق العالمي موضوع مجال النفوذ في أطروحة المسؤولية الاجتماعية للشركات. والهدف أن يكون بمثابة مجاز مكاني: "فالمجال" عبر عنه بدوائر متحدة المركز تقع عمليات الشركة في قلبها، لتنتقل نحو الخارج إلى الموردين والمجتمع المحلي وما وراء ذلك، مع افتراض أن "نفوذ" الشركة - ومسؤوليتها احتمالاً - يتناقص من دائرة إلى الدائرة التالية. وقد اقترح مشروع القواعد فيما بعد هذا المفهوم كأساس لإسناد التزامات قانونية إلى الشركات، مستخدماً إياه كما لو كان مشابهاً للاختصاص القضائي للدول.

٦٧- ويظل مجال النفوذ يشكل استعارة مجازية مفيدة للشركات في التفكير في آثارها على حقوق الإنسان بما يتجاوز مكان العمل وفي تعيين الفرص لدعم حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يسعى الميثاق العالمي إلى تحقيقه<sup>(٤٥)</sup>. لكن يلزم الأخذ بنهج أدق لتحديد بارامترات المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وعنصرها المكون للحياطة الواجبة.

<sup>43</sup> BLIHR, OHCHR, and the Global Compact, *A Guide for Integrating Human Rights into Business Management*, available at [www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideHRBusinessen.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideHRBusinessen.pdf).

<sup>44</sup> A/HRC/8/16.

<sup>45</sup> See <http://www.unglobalcompact.org/AboutTheGC/TheTenPrinciples/index.html>.

٦٨- إن مجال النفوذ، قبل كل شيء، يجمع بين معنيين للنفوذ شديدي الاختلاف: فالمعنى الأول هو الأثر، حيث تتسبب أنشطة الشركة أو علاقتها في إيقاع ضرر على حقوق الإنسان؛ والثاني هو أي ضغط قد تمارسه الشركة على الأطراف الفاعلة التي تسبب الضرر. ويندرج المعنى الأول صراحة في مسؤولية احترام حقوق الإنسان؛ وقد يحقق المعنى الثاني نفس الغرض في ظروف خاصة فقط.

٦٩- إن حصر مسؤولية الشركات في المعنى الثاني من معنيي النفوذ يقتضي، في علم الأخلاق، الافتراض بأن "الممكن يعني ضمناً المتوجب". لكن الشركات لا يمكن أن تعد مسؤولة عما يحدثه كل كيان قد يكون لها بعض النفوذ عليه من آثار على حقوق الإنسان، لأن هذا قد يشمل حالات لم تشكل فيها عاملاً مسبباً للضرر المعني، سواء كان هذا العامل مباشراً أو غير مباشر. كما أنه ليس من المستصوب أن تتصرف الشركات كلما كان لديها نفوذ، وخاصة على الحكومات. إن مطالبة الشركات بدعم حقوق الإنسان طوعية حين يكون لديها نفوذ شيء، أما إسناد المسؤولية إليها على هذا الأساس وحده فشيء آخر تماماً.

٧٠- وفضلاً عن ذلك، لا يمكن تعريف النفوذ إلا من حيث صلته بشخص ما أو شيء ما. وعليه، فإنه هو ذاته يتعرض للنفوذ: فقد تتعمد حكومة ما عدم أداء واجباتها على أمل أو توقع أن تدعن الشركة للضغوط الاجتماعية من أجل تعزيز أو إنفاذ حقوق بعينها - الأمر الذي يؤكد من جديد السبب في ضرورة تعريف مسؤوليات الشركات بشكل مستقل عن واجبات الدول.

٧١- وأخيراً، فإن التركيز على القرب في نموذج مجال النفوذ قد يكون مضللاً. فمن الواضح أن الشركات تحتاج إلى الاهتمام بما تحدثه من آثار على العمال والمجتمعات المحيطة بها. ولكن أنشطتها يمكن أن تؤثر بالمثل على حقوق أناس بعيدين تماماً عن المصدر - مثلما تؤدي انتهاكات مقدمي خدمات الإنترنت لحقوق الخصوصية إلى تعريض المستعملين النهائيين للمخاطر. ومن هنا فليس القرب هو الذي يقرر إن كان الأثر على حقوق الإنسان يندرج في مسؤولية احترام هذه الحقوق، بل ما يقرر ذلك هو بالأحرى شبكة أنشطة الشركة وعلاقتها.

٧٢- وباختصار، فإن نطاق الحيطة الواجبة للوفاء بمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان لا يشكل مجالاً ثابتاً ولا يستند على النفوذ. والأحرى أنه يعتمد على الآثار المحتملة والفعلية على حقوق الإنسان الناتجة عن الأنشطة التجارية للشركة والعلاقات المرتبطة بتلك الأنشطة.

### دال - التواطؤ

٧٣- تشمل مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان تجنب التواطؤ. وللمفهوم أصول قانونية وغير قانونية أثرهما هام على الشركات. فالتواطؤ يشير إلى تورط الشركات غير المباشر في التجاوزات في مجال حقوق الإنسان - في حين يرتكب الضرر الفعلي طرف آخر يشمل الحكومات وأطراف فاعلة غير تابعة للدولة. إن الحيطة الواجبة من شأنها أن تساعد الشركة على تجنب التواطؤ.

٧٤- وقد حُدِّد المعنى القانوني للتواطؤ بوضوح أكبر في مجال المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم دولية، أي تقديم المساعدة العملية أو التشجيع الفعلي عن علم، مما يحدث أثراً كبيراً على ارتكاب جريمة ما، على نحو ما نوقش في

تقرير الممثل الخاص لعام ٢٠٠٧<sup>(٤٦)</sup>. ويتزايد عدد الاختصاصات القضائية المحلية التي يمكن فيها توجيه اتهامات للشركات عن ارتكاب جرائم دولية، وقد تتحمل الشركات مسؤولية غير جنائية عن التواطؤ في تجاوزات حقوق الإنسان.

٧٥- وفي السياقات غير القانونية، أصبح تواطؤ الشركات سندا مرجعياً هاماً للأطراف الاجتماعية الفاعلة، بما يشمل مستثمري القطاعين العام والخاص، والميثاق العالمي، ومنظمات الدعاية والشركات ذاتها. إن دعاوى التواطؤ قد تفرض تكاليف تتعلق بالسمعة، بل قد تفضي إلى تصفية الاستثمار دون إقرار مسؤولية قانونية<sup>(٤٧)</sup>. وفي هذا السياق شملت ادعاءات التواطؤ وقوع انتهاكات غير مباشرة لمجال واسع من حقوق الإنسان - السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٦- وبالنظر إلى تاريخ الحالات المحدود نسبياً، وخاصة فيما يتصل بالشركات لا الأفراد، ونظراً للتباينات الكبيرة في تعاريف التواطؤ داخل المجالات القانونية وغير القانونية وفيما بينها، يتعذر تحديد اختبارات قاطعة لما يشكل تواطؤاً في أي سياق بعينه. لكن على الشركات أن تراعي الاعتبارات المحددة أدناه.

٧٧- إن مجرد الوجود في بلد ما، أو سداد الضرائب، أو السكوت في وجه التجاوزات من المستبعد أن يرقى إلى تقديم المساعدة العملية المطلوبة لتحديد المسؤولية القانونية. غير أن أفعال التقصير في سياقات ضيقة أدت إلى توجيه المسؤولية القانونية للأفراد حين يؤدي التقصير إلى تقنين التجاوز أو التشجيع عليه<sup>(٤٨)</sup>. وفي ظل معايير القانون الجنائي الدولي، فإن المساعدة العملية أو التشجيع الفعلي لا يستوجب التسبب في التجاوز الفعلي أو يكون على صلة بالتجاوز زمنياً أو مادياً.

٧٨- كما أن تحقيق منفعة من تجاوز لحقوق الإنسان من المستبعد أن تترتب عليه ذاته مسؤولية قانونية. غير أن تحقيق منفعة من التجاوزات قد يحمل آثاراً سلبية على الشركات في الإدراك العام.

٧٩- وتختلف التفسيرات القانونية لمسألة "المعرفة". فحين تنطبق على الشركات، قد تقتضي وجود معرفة فعلية أو أن الشركة "كان عليها أن تعرف" بأن فعلها أو تقصيرها من شأنه أن يسهم في حدوث تجاوز لحقوق الإنسان. ويمكن الاستدلال على المعرفة من حقائق مباشرة وظرفية معاً. إن معيار "كان عليها أن تعرف" هو ما يمكن توقعه بشكل معقول من الشركة أن تعرفه في ظل الظروف المعنية.

<sup>46</sup> A/HRC/4/35, paras. 22-32.

<sup>47</sup> The Norwegian Government pension fund excludes and has divested from companies, including Wal-Mart, for complicity in human rights violations. Council on Ethics for the Government Pension Fund, annual reports 2006 and 2007, available at [http://www.regjeringen.no/en/sub/Styrer-rad-utvalg/ethics\\_council/annual-reports.html?id=458699](http://www.regjeringen.no/en/sub/Styrer-rad-utvalg/ethics_council/annual-reports.html?id=458699).

<sup>48</sup> For example, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Trial Chamber judgement *Kvočka et al* (IT-98-30/1-T), 2 November 2001, paras. 257-261.

٨٠- وفي القانون الجنائي الدولي، لا يشترط التواطؤ معرفة التجاوز المحدد أو وجود رغبة في وقوعه، طالما هناك معرفة بالإسهام فيه. ولذا قد لا يهم أن تكون الشركة قد مارست فقط أنشطة تجارية عادية إذا أسهمت تلك الأنشطة في التجاوز وكانت الشركة تعي، أو كان عليها أن تعي بهذا الإسهام. إن إطاعة الشركة للأوامر أو تنفيذها للالتزامات تعاقدية أو حتى امتثالها للقانون الوطني لا يضمن وحده حماية قانونية.

٨١- وباختصار، فإن الصلة بين التواطؤ والحيلة الواجبة واضحة ومقنعة: فالشركات يمكنها أن تتجنب التواطؤ بتوظيف عمليات الحيلة الواجبة المذكورة أعلاه - والتي لا تطبق فقط، كما لوحظ، على أنشطتها الخاصة بل أيضاً على الصلات المرتبطة بها.

### رابعاً - سبل الانتصاف

٨٢- تمارس آليات التظلم الفعالة دوراً هاماً في واجب الدول توفير الحماية، في بُعديها القانوني والسياساتي، وكذلك في مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان. وسيكون أثر تنظيم الدولة الذي يُحرّم سلوكاً معيناً للشركات ضئيلاً ما لم أن تصاحبه آليات للتحقيق في التجاوزات والمعاقبة عليها وإصلاح ما سببته من ضرر. وبالمثل، تتطلب مسؤولية الشركات عن الاحترام توفير وسيلة أمام أولئك الذين أصابهم الضرر لتنبيه الشركة إليه والتماس علاجه دون الإخلال بالقنوات القانونية المتاحة. إن توفير سبل الانتصاف لا يفترض أن كل الادعاءات تمثل تجاوزات فعلية أو شكاوى صادقة.

٨٣- وتزداد توقعات قيام الدول باتخاذ خطوات ملموسة للفصل في الضرر الذي تسببه الشركات على حقوق الإنسان. وتوصي هيئات المعاهدات على نحو متزايد بأن تحقق الدول في تجاوزات الشركات في مجال حقوق الإنسان وتعاقب عليها وأن توفر سبل انتصاف لهذه التجاوزات حين تؤثر على أشخاص داخل اختصاصها القضائي<sup>(٤٩)</sup>. ويمكن أن يشمل الانتصاف التعويض، ورد الحق، وضمانات بعدم تكرار التجاوز، وإجراء تغييرات في القانون ذي الصلة وإصدار اعتذارات عامة. وكما نوقش من قبل، يستخدم المنظّمون أدوات جديدة لمحاسبة الشركات في ظل القانونين المدني والجنائي مع التركيز على الإخفاقات في الثقافة التنظيمية.

٨٤- وتؤدي الآليات غير القضائية دوراً هاماً جنباً إلى جنب مع العمليات القضائية. وقد تكون لهذه الآليات أهمية خاصة في بلد تعجز فيه المحاكم، لأي سبب كان، عن توفير سبل انتصاف كافية وفعالة. إلا أن لها أهميتها أيضاً في المجتمعات التي بها مؤسسات جيدة تُعنى بسيادة القانون، حيث يمكنها أن تتيح بداية فورية متاحة ومتوافرة قابلة للتكيف للطعن الأولي.

---

<sup>49</sup> For instance, the Committee on the Rights of the Child increasingly recommends that States parties comply with article 3 (4) of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography, which requires them to take measures, where appropriate and, subject to national law, to establish criminal, civil or administrative liability of legal persons for treaty offences. See A/HRC/4/35/Add.1, para. 64.

٨٥- وتشمل الآليات غير القضائية القائمة على الدول وكالات تُشرف على معايير محددة (كالصحة والسلامة)؛ أو خدمات وساطة ممولة تمويلًا عامًا كمثل التي تتناول منازعات حقوق العمال في المملكة المتحدة وجنوب أفريقيا؛ أو مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛ أو آليات مثل نقاط الاتصال الوطنية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٨٦- وقد ترتبط الآليات غير الحكومية بمنظمات قائمة على الصناعة أو متعددة الصناعات؛ أو بمبادرات يتعدد فيها أصحاب المصلحة تكفل امثال الأعضاء للمعايير؛ أو ترتبط بممولى المشاريع الذين يشترطون معايير معينة من العملاء؛ أو بشركات أو مشاريع محددة. ويجب ألا تقوض الآليات غير الحكومية من تقوية مؤسسات الدولة، وخاصة الآليات القضائية، وإن كان في وسعها أن توفر فرصاً إضافية للطعن وإصلاح الضرر.

٨٧- ومع ذلك يظل هذا الخليط من الآليات غير كامل ومعيب. ويجب تحسينه جزئياً وكلياً.

### ألف - الآليات القضائية

٨٨- كثيراً ما تكون الآليات القضائية غير مجهزة تماماً لتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا تجاوز الشركات. ويواجه الضحايا تحديات بعينها عند التماس تعويض أو جبر شخصي في مقابل فرض جزاء أعم على الشركة من خلال الغرامة أو الانتصاف الإداري. وقد يفتقرون إلى أساس في القانون المحلي يقيمون عليه دعواهم. وحتى إذا أمكنهم رفع دعوى، فقد يتعطل التنفيذ لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو قانونية.

٨٩- وقد التمس بعض الشاكين انتصافاً خارج الدول التي وقع فيها الضرر، وخاصة من خلال محاكم دولة الموطن، لكنهم واجهوا عقبات كبيرة. فقد تكون التكاليف مانعة، وخاصة دون مساعدة قانونية؛ وقد يفتقر غير المواطنين إلى وضع قانوني؛ وربما تحول قوانين التقادم دون النظر في الدعاوى. ويزيد من تعقيد الأمور أن يلتمس الشاكي انتصافاً من الشركة الأم عن أعمال ارتكبها فرع أجنبي لها. وفي بلدان القانون العام، قد ترد المحكمة الدعوى بسبب "الحق في رفض النظر لعدم الاختصاص" - خاصة إن كانت هناك محكمة أنسب لنظرها. بل إن أكثر السلطات القضائية استقلالية قد تؤثر عليها حكومات تجادل برفض الدعوى استناداً إلى "مصالح الدولة". وهذه العقبات قد تمنع الدعاوى أو تترك الضحية بسبيل انتصاف يصعب إنفاذه.

٩٠- ويتطور القانون ببطء في استجابته لبعض هذه العقبات. وفي بعض الاختصاصات القضائية، أقام المدعون دعاوى ضد الشركات الأم مدعين أنها يجب أن تكون مسؤولة عن أفعالها وأوجه تقصيرها فيما يتصل بضرر شمل فروعها الأجنبية<sup>(٥٠)</sup>. وفي اختصاصات قضائية أخرى، يصبح من الأصعب نوعاً على الشركات المدعى عليها رد دعاوى الضرر

<sup>50</sup> For example, *Connelly v. RTZ Corporation plc and others* [1998] AC 854, and *Lubbe v. Cape plc* [2000] 4 All ER 268 (House of Lords, United Kingdom).

الذي وقع في الخارج على أساس وجود محكمة أنسب<sup>(٥١)</sup>. ويستخدم مدعون أحزاب القانون الأمريكي لدعوى الضرر الذي يلحق بالأحزاب لمقاضاة حتى الشركات غير الأمريكية لما تسببه من ضرر في الخارج<sup>(٥٢)</sup>.

٩١ - ويتعين على الدول أن تقوّي قدرتها القضائية على سماع الشكاوى وإنفاذ سبل الانتصاف من جميع الشركات العاملة أو التي توجد مقرها في أراضيها، على أن تحمي أيضاً من الدعوى الضعيفة. وعلى الدول أن تتصدى للعقبات التي تعترض الوصول إلى العدالة، بما يشمل العدالة للمدعى عليهم الأجانب - وخاصة حين تبلغ التجاوزات المدّعاة مستوى الانتهاكات الواسعة والمنهجية لحقوق الإنسان.

### باء - آليات التظلم غير القضائية

٩٢ - ينبغي للآليات غير القضائية التي تتصدى لادعاءات حدوث خرق لمعايير حقوق الإنسان أن تفي بمبادئ معينة لها مصداقيتها وفعاليتها. واستناداً إلى مشاورات ثنائية ومتعددة لأصحاب المصلحة استمرت طيلة عام فيما يتصل بالولاية<sup>(٥٣)</sup>، يرى الممثل الخاص أن هذه الآليات يجب، كحد أدنى، أن تكون:

(أ) مشروعة: يجب أن تكون للآلية هياكل إدارة واضحة وشفافة ومستقلة استقلالاً كافياً بما يكفل عدم تدخل طرف في عملية تظلم بعينها في الجرى العادل لتلك العملية؛

(ب) متاحة: يجب الإعلان عن الآلية لأولئك الذين قد يودون الوصول إليها، وأن توفر مساعدة كافية للأطراف المظلومة التي قد تواجه حواجز أمام الوصول إليها، بما يشمل اللغة، أو معرفة القراءة والكتابة، أو الوعي أو التمويل أو المسافة أو الخوف من الانتقام؛

(ج) قابلة للتنبؤ بها: يجب أن توفر الآلية إجراءً واضحاً ومعروفاً بإطار زمني لكل مرحلة، ووضوحاً بشأن أنواع العملية وما يمكن (ولا يمكن) أن توفره من نتائج، فضلاً عن أن تكون وسيلة لرصد تنفيذ أية نتيجة؛

(د) منصفة: يجب أن تكفل الآلية للأطراف المظلومة سبيلاً معقولاً للوصول إلى مصادر المعلومات والمشورة والدراية اللازمة للدخول في عملية تظلم بشروط عادلة ومنصفة؛

(هـ) متنسقة مع الحقوق: يجب أن تكفل الآلية توافق نتائجها وسبل انتصافها مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

---

<sup>51</sup> The European Court of Justice has confirmed that national courts in an EU member State may not dismiss actions against companies domiciled in that State on *forum non conveniens* grounds. *Owusu v. Jackson* [2005] ECR-I-1283. And in Australia, defendants must now prove that the forum is “clearly inappropriate”. *Voth v. Manildra Flour Mills Pty. Ltd.* (1990) 171 C.L.R. 538 (H.C.A.).

<sup>52</sup> More than 40 cases have been brought against companies under this statute since 1993, when the first was filed.

<sup>53</sup> The process involved experts from all stakeholder groups and regions. These principles, based on more specific guidance developed for companies, apply across non-judicial mechanisms of different kinds. See [http://www.business-humanrights.org/Links/Repository/308254/link\\_page\\_view](http://www.business-humanrights.org/Links/Repository/308254/link_page_view).

(و) شفافة: يجب أن توفر الآلية شفافية كافية للعملية وللنتيجة لتهدئة مخاوف المصالح العامة المعرضة للخطر، وينبغي أن تأخذ بالشفافية وحيثما أمكن؛ وينبغي للآليات غير الحكومية بوجه خاص أن تلتزم بالشفافية بشأن تلقي الشكاوى والعناصر الأساسية لنواتجها.

### جيم - آليات التظلم على مستوى الشركة

٩٣- يمثل التقاضي والحملات العامة حالياً الوسيلة الأساسية التي يتم من خلالها التظلم ضد الشركات. إن رهان الشركة على كسب الدعاوى القضائية أو مواجهة الحملات المعادية بنجاح يمثل في أفضل الحالات إدارة متفائلة للمخاطر. ويتعين على الشركات أن تحدد وتعالج التظلمات في وقت مبكر قبل تصاعدها. وتشكل آلية التظلم الفعالة جزءاً من مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان.

٩٤- وفي وسع الشركة أن تتيح آلية للتظلم مباشرة وتشارك في إدارتها بشكل متكامل. وهذا يمكن أن يشمل الاستعانة بموارد خارجية - ربما بمشاركة شركات أخرى - مثل استخدام خطوط الاتصالات المباشرة لتقديم الشكاوى، أو توفير الخدمات الاستشارية للشاكين أو الاستعانة بوسطاء من الخبراء. أو ربما ينطوي الأمر على الاستعانة بآلية خارجية كلية. وبغض النظر عن الشكل، فإن على الشركة أن تكفل تقييد العملية بالمبادئ المحدد خطوطها أعلاه.

٩٥- وحين تشارك الشركة مباشرة في إدارة الآلية، ربما تظهر مشاكل إذا تصرفت باعتبارها المدعى عليه والقاضي معاً. ولذا ينبغي أن تركز الآلية على الحوار المباشر أو الوساطة. وينبغي تصميمها والإشراف عليها بمشاركة ممثلي الجماعات التي قد تحتاج إليها. وينبغي الاهتمام بعلاج عدم التوازن في المعلومات والخبرات بين الأطراف، بما يمكن من إجراء حوار فعال والتوصل إلى حلول مستدامة. وينبغي ألا تؤثر هذه الآليات بالسلب على فرص الشاكين بالتماس الطعن من خلال آليات الدولة، بما فيها المحاكم.

### دال - الآليات غير القضائية القائمة على الدولة

٩٦- وفقاً للبحوث التي أجريت في إطار الولاية، استطاعت ٤٠ مؤسسة على الأقل من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعترف بها والبالغ مجموعها ٨٥ مؤسسة أن تعالج التظلمات المتصلة بأداء الشركات في مجال حقوق الإنسان. وقد تم اعتماد ٣١ مؤسسة منها وفقاً لمبادئ باريس<sup>(٥٤)</sup>. ويقتصر عمل بعض هذه المؤسسات على تجاوزات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها ضد المؤسسات المملوكة للدولة أو الشركات الخاصة التي تقدم خدمات عامة. وقد يتصدى البعض الآخر لتظلمات ضد أي شركة من الشركات، لكن فقط فيما يتعلق بأنواع محددة من التظلمات المتصلة بحقوق الإنسان، وغالباً ما يشكل التمييز الجزء الأكبر منها. وهناك مجموعة ثالثة - وخاصة في أفريقيا - تسمح بتقديم تظلمات ضد جميع الشركات بشأن أي قضية من قضايا حقوق الإنسان<sup>(٥٥)</sup>.

<sup>54</sup> The Paris Principles relate to the status of national human rights institutions (NHRIs) and establish criteria for their composition, guarantees of independence and pluralism, competence, responsibilities and methods of operation. See <http://www.nhri.net/default.asp?PID=312&DID=0>

<sup>55</sup> Business and Human Rights: A Survey of NHRI Practices”, at <http://www.business-humanrights.org/Gettingstarted/UNSpecialRepresentative>



٩٧- ولا يمكن المبالغة في الأهمية الفعلية والمحتملة لهذه المؤسسات. وحيثما تتمكن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من التصدي للتظلمات التي تشمل الشركات، فإن في وسعها توفير وسيلة لمحاسبة نشاط الأعمال. إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي في وضع جيد يسمح لها بتوفير عمليات - سواء استندت إلى التقاضي أو الوساطة - تكون مناسبة ثقافياً ومتاحة وسريعة. وحتى لو لم تستطع هذه المؤسسات ذاتها معالجة التظلمات، فإنها تستطيع توفير المعلومات والمشورة بشأن سبل الطعن الأخرى لأولئك الذين يلتمسون الانتصاف. ومن خلال زيادة تبادل المعلومات، يمكنها العمل كركائز أساسية داخل النظام الأوسع لآليات التظلم، رابطة بين المستويات المحلية والوطنية والدولية عبر البلدان والمناطق. إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي لا تعمل حالياً على نشر المعلومات عن عملها المتصل بنشاط الأعمال التجارية ينبغي عليها أن تفعل ذلك. ويرحب الممثل الخاص بخطط لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مدعومة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لمعالجة مشكلة كيفية زيادة تدعيم هذا العمل.

٩٨- وعلى الدول الأربعين المنضمة إلى المبادئ التوجيهية للمؤسسات متعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن تنشئ نقطة اتصال وطنية تشمل مهامها علاج التظلمات. وتوفر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التوجيه الإجرائي، في حين تتمتع فرادى نقاط الاتصال الوطنية بالمرونة في تطبيق المبادئ التوجيهية. إن نقاط الاتصال الوطنية هي أداة هامة لتوفير الانتصاف. ومع ذلك تشير التجربة، مع استثناءات قليلة، إلى أنها كثيراً جداً ما فشلت عملياً في تلبية هذه الإمكانية. إن إنشاء بعض نقاط الاتصال الوطنية أساساً أو كلية داخل الإدارات الحكومية الموكل إليها تشجيع نشاط الأعمال والتجارة والاستثمار يثير مسائل تتعلق بتعارض المصالح. وكثيراً ما تفتقر نقاط الاتصال الوطنية إلى الموارد اللازمة لإجراء تحقيق كافٍ في الشكاوى والتدريب على توفير الوساطة الفعالة. ولا توجد عادة أطر زمنية لبدء العملية أو استكمالها، وكثيراً ما لا يتم الإعلان عن النتائج. وباختصار، يبدو أن عمليات كثيرة لنقاط الاتصال الوطنية لا تحقق المرجو منها عند قياس النتائج بالمبادئ الدنيا المحددة في الفقرة ٩٢ أعلاه.

٩٩- وقد سعت نقاط اتصال وطنية معينة إلى التماس حلول مبتكرة، إدراكاً منها لأوجه القصور هذه. وأشرك العديد منها إدارات حكومية كثيرة وأنشأ أفرقة استشارية لأصحاب المصلحة المتعددين. وقد يكون مثيراً للاهتمام ذلك القرار الذي اتخذته حكومة هولندا بإعادة تنظيم نقطة الاتصال الوطنية الخاصة بها لكي يعالج فريق من أربعة أشخاص يمثل أصحاب المصلحة المتعددين التظلمات بشكل مستقل عن الحكومة وإن كان بدعم إداري منها. وشملت الاقتراحات البديلة وضع نقاط الاتصال الوطنية داخل الفرع التشريعي أو داخل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وينبغي على منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والدول المنضمة لها أن تنظر في هذه الخيارات وغيرها لمعالجة أوجه القصور الحالية، مع الحفاظ على الدور الهام للحكومات في التوعية بالمبادئ التوجيهية وتوفير حوافز لامتثال وتثقيف الشركات.

## هاء - مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين أو الصناعة، والممولون

١٠٠- بالنسبة لمبادرات أصحاب المصلحة المتعددين أو مبادرات الصناعة الرامية إلى النهوض بمعايير حقوق الإنسان في ممارسات الشركات الأعضاء فيها، توفر آلية التظلم رقابة هامة على الأداء. وينطبق الأمر نفسه على المؤسسات المالية التي تسعى إلى ضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان في سلوك المشاريع التي تدعمها. وفي غياب آلية تظلم فعالة، قد تصبح مصداقية هذه المبادرات والمؤسسات موضع تساؤل. وقد واجهت المبادئ الطوعية المعنية بالأمن وحقوق الإنسان هذا التحدي مؤخراً، ويدرك الممثل الخاص وجود دعوات إلى مبادرات أخرى، منها "مبادئ تقييم وإدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية في تمويل المشاريع" (مبادئ التعادل)، لتطويع عملية تُعنى بالتظلمات. وفضلاً عن ذلك، وفي حين تطلب هذه الآليات من أعضاء أو عملاء شركاتها أن تكون لديهم عمليات تظلم خاصة بهم كخطوة أولى وسيطة، وضع عدد قليل منها معايير واضحة لهذه العمليات. وهذا يجازف بتشجيع عمليات رمزية لا فعلية مؤثرة على المستوى التنفيذي.

١٠١- ومع تزايد عدد المبادرات الرامية إلى تعزيز المعايير، يرجح أن تزداد أهمية النماذج التعاونية لآلياتها المتعلقة بالتظلم. ومن شأن ذلك أن ييسر من فرص وصول الشاكين إليها بتوفير سبيل وحيد للتظلم لمنظمات متعددة؛ وحشد وسائل الضغط الجماعي للمنظمات وأعضائها للتوصل إلى حلول؛ وتقليل آثار الموارد على فرادى الكيانات المعنية. ويجب أن تظل المنظمات المعنية مسؤولة عن ضمان أن تلي أية آلية كهذه المبادئ الدنيا المذكورة أعلاه.

## واو - الثغرات في إتاحة الفرص

١٠٢- جرى فيما سبق وصف مجموعة مختلطة من آليات التظلم على مختلف مستويات النظام الدولي، بمكونات وعمليات مختلفة. غير أن أفراداً كثيرين ممن أثرت الشركات على حقوق الإنسان الخاصة بهم يفتقرون إلى فرص الوصول إلى أية آلية وظيفية يمكنها توفير سبيل انتصاف. وهذا يرجع في جزء منه إلى عدم معرفة مكان هذه الآليات، وكيف تؤدي عملها وما هي موارد الدعم الموجودة. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والحكومات وغيرها من الأطراف الفاعلة أن تعالج هذه الثغرة بتحسين التدفق في المعلومات.

١٠٣- لكن الأمر لا يقتصر فقط على نقص المعلومات، فهو يعكس أيضاً القيود المقصودة وغير المقصودة على اختصاص وتغطية الآليات القائمة. ونتيجة لذلك، اقترحت بعض الأطراف الفاعلة إنشاء وظيفة أمين مظالم شاملة تتلقى الشكاوى وتعالجها. وتحتاج آلية كهذه إلى إتاحة فرص الوصول المباشر إليها دون أن تتحول إلى خطوة أولى وسيطة؛ وتوفير عمليات فعالة دون تقويض جهود تطوير آليات وطنية؛ وتوفير استجابات في حينها رغم احتمال بعدها عن المشتركين؛ وتقديم حلول مناسبة مع التعامل مع مختلف القطاعات والثقافات والسياقات السياسية. وهذه الآلية تحتاج إلى إظهار بعض النجاحات المبكرة إن كان المطلوب عدم التشكيك بسرعة في الإيمان بقدرتها. ولأداء هذه الواجبات، تحتاج أي مهمة كهذه إلى موارد جيدة. ويتعين إمعان النظر لمعرفة إن كان من الممكن والمستطاع تلبية هذه المعايير فعلياً قبل التحرك في هذا الاتجاه.

## خامساً - الاستنتاج

١٠٤ - نشأ النقاش الجاري بشأن برنامج عمل نشاط الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في التسعينات مع اجتماع التحرير والتكنولوجيا والابتكارات في هيكل الشركات على توسيع الحدود المسبقة على أماكن وكيفية ممارسة الأعمال التجارية نشاطها على الصعيد العالمي. واستطاعت بلدان كثيرة، منها بلدان في العالم النامي، أن تستفيد من هذا المشهد الاقتصادي الجديد لزيادة الرفاهية والحد من الفقر. لكن، وكما حدث عبر التاريخ، أدى التوسع السريع في الأسواق كذلك إلى خلق ثغرات في الإدارة السليمة في العديد من ميادين السياسة العامة: ثغرات بين نطاق الأنشطة الاقتصادية والأطراف الفاعلة، وقدرة المؤسسات السياسية على ضبط آثارها الضارة. إن مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان هو أحد هذه الميادين.

١٠٥ - والواقع أن تقدماً أُحرز في العقد الماضي، على الأقل في بعض الصناعات ومن جانب أعداد متنامية من الشركات. وقدم تقرير الممثل الخاص لعام ٢٠٠٧ عرضاً مفصلاً لمبادرات مبتكرة لأصحاب مصلحة متعددين، ولهجين من القطاعين العام والخاص جمع بين التدابير الإلزامية والطوعية، والتنظيم الذاتي للصناعات والشركات. ولكل من هذه العناصر مواطن قوتها وجوانب قصورها، لكن عدداً قليلاً منها كان يمكن تصوره قبل عقد واحد فقط. وهناك بالمثل شبكة متوسعة من المسؤولية المحتملة للشركات عن الجرائم الدولية تجلت فيها معايير دولية وإن فرضت من خلال المحاكم الوطنية. واعتمدت الحكومات مجموعة من التدابير وإن جاءت بجزر شديد حتى اليوم، لتعزيز ثقافة للشركات تحترم حقوق الإنسان. وهناك شذرات من الأحكام المؤسسية الدولية لها أهداف مماثلة.

١٠٦ - ودون الانتقاص من هذه الخطوات بأي طريقة من الطرق، فإن مشكلتنا الأساسية هي أن عددها قليل جداً ولم يصل أي منها إلى حجم يتناسب مع التحديات الماثلة، كما أن التحصيل المعرفي الشامل قليل، ولا تتربط هذه الخطوات باعتبارها أجزاء من استجابة أكثر بنوية ذات آثار تراكمية. وهذا ما يتعين التركيز عليه. وهذا ما يستهدف إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" المساعدة على تحقيقه.

١٠٧ - إن الأمم المتحدة ليست منظومة مركزية للقيادة والتحكم تستطيع فرض إرادتها على العالم - والواقع أنه ليس لديها "إرادة" باستثناء تلك تمنحها لها الدول الأعضاء. لكن في وسعها، بل ويجب عليها، أن تقود فكراً وعن طريق تحديد التوقعات والتطلعات. ويمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يسهم إسهاماً فريداً في سدّ ثغرات الإدارة السليمة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بدعم هذا الإطار، داعياً إلى المزيد من تطويره ومشجعاً جميع الأطراف الاجتماعية الفاعلة ذات الصلة على استيعابه.

-----